الأمم المتحدة

E/CN.7/2004/L.8/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
البند ٦ من جدول الأعمال
الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

بيع المخدرات المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بأن الاتجار غير المرخص بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية التي تُطلب عن طريق الإنترنت انتشر على نطاق وبائي،

وإذ يقترح بشدّة أن تحظر الدول الأعضاء بيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، عن طريق الإنترنت، وأن يكون بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت، عند السماح به، ضمن حدودها الوطنية، خاضعا للتنظيم الرقابي الصارم، مع أنه يعترف بأن بعض الدول لديها من قبلُ قوانين تحول دون بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، عن طريق الإنترنت،

وإذ يدرك أن استعمال العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية دون وصفة طبية أو بوصفة غير صحيحة يشكّل خطورة جسيمة على الصحة العامة، وأن هذا الاستعمال تيسّره الإنترنت،

190304 V.04-51897 (A)

وإذ يلاحظ أن لجنة المخدرات شجّعت، في قرارها ٨/٤٣، الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ تدابير لمنع تسريب العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأمين العام قدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، سلّم فيه بأن استعمال الصيدليات المتاحة على خط الحاسوب لاشتراء عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية دون إشراف طبي يمثّل مشكلة ناشئة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية والصحية،[(١)]

وإذ يلاحظ كذلك النداءات المتكرّرة الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ لكي تتخذ الحكومات تدابير لمنع اساءة استعمال الإنترنت في عرض وبيع وتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مشروع،

وإذ يسلّم بأن اشتراء العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت هو غير قانوني في جميع الحالات التي تُنتَهك فيها المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية،

وإذ يستذكر النجاح الذي تحقّق في مكافحة تسريب المستحضرات الصيدلانية المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملا بأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

١- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في وسائل واستراتيجيات جديدة لايجاد سبل للتعاون بغية حظر عرض توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، التي يُحصل عليها على نحو غير قانوني عبر الإنترنت، وكذلك حظر الحصول عليها من قبل الأفراد على الصعيد الدولي؛

٢- يناشد الدول الأعضاء أن تنفّذ أحكام المادة ٣٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[(٢)] والمادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٣)] حيث إنهما تنطبقان على الصيدليات العاملة في أراضيها، وتحديدا فيما يتعلق بضرورة القيام بما يلي:

---

(1) E/CN.15/2002/8، الفقرة ١٢.

(2) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(3) المرجع السابق، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(أ) إصدار تراخيص للقائمين بتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت وإلزامهم بالكشف عن المعلومات عن الأطراف المسؤولة وعن مقرها القانوني؛

(ب) السعي بنشاط إلى ملاحقة من ينتهكون الأحكام الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين بشأن الاستيراد والتصدير؛

٣- يحث الدول الأعضاء على أن تضع، عند الاقتضاء، سياسات مُحكمة التنسيق ودقيقة التركيز بغية استبانة المواقع الشبكية التي تستعمل لعرض العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو مأذون به، واتخاذ التدابير المناسبة لإغلاق تلك المواقع، من خلال زيادة التنسيق بين أجهزة القضاء والشرطة والبريد والجمارك وغيرها من الأجهزة المختصة؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على سنّ قوانين تفرض جزاءات أو عقوبات، أو تعزّزها عند الاقتضاء، على توفير العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، عبر الإنترنت، دون وصفة طبية صحيحة داخل حدودها الوطنية؛

٥- يحث أيضا الدول الأعضاء على التعرف على القائمين بتشغيل المواقع الشبكية التي تعرض على نحو غير قانوني عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية، وذلك من خلال التماس التعاون والدعم من مقدّمي خدمات الإنترنت؛

٦- يحثّ الدول الأعضاء، التي ليست لديها قوانين تحظر الاتجار بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، على وضع قوانين أو لوائح تحكم بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت بهدف التقليل إلى أدنى حد من المخاطر، على أن تشمل كحد أدنى:

(أ) إلزام الشركات الموجودة في أراضيها والتي تعرض عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، بالحصول أولاً على رخص لممارسة نشاطها؛

(ب) ضرورة إلزام تلك الشركات الموجودة في أراضيها بألا تزوّد بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت إلا الأشخاص الذين يستوفون كل الشروط الطبية والقانونية اللازمة للحصول على تلك المواد؛

(ج) الحظر على الشركات المأذون لها الموجودة ضمن حدودها الوطنية أن تقوم بعمليات تسليم مباشر لعقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية خارج حدودها الوطنية

عندما تكون عمليات التسليم هذه لأشخاص بصفتهم الفردية أو لشركات غير مأذون لها باستيراد هذه العقاقير، لا لشركات مرخّص لها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) ضرورة احتفاظ المورّدين بسجلات لجميع عمليات تسلّم وتسليم العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لفترة لا تقل عن عامين، وفقا للمعاهدات الدولية؛

٧- يشجّع السلطات الوطنية المختصة زيادة وعي الجمهور بالمخاطر المقترنة بالحصول على العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مأذون به عن طريق الإنترنت، وخصوصا فيما يتعلق بالنوعية المشكوك فيها للمنتجات وبمثالب عدم وجود إشراف طبي مرافق؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء لكي تنظر فيه.